



المستندات المطلوبة لإجراء تعديلات فى الترخيص السياحى لمنشأة فندقية

أ- بالنسبة لتعديل الاسم التجارى للمنشأة الفندقية :

- (١) طلب المرخص إليه موضح به الإسم التجارى الجديد .
- (٢) البطاقة الضريبية + السجل التجارى المعدل بالإسم الجديد للمنشأة الفندقية ، وذلك فى حالة إثبات الإسم التجارى القديم بالسجل التجارى .

ب- بالنسبة لتعديل بيانات المرخص إليه :

- (١) طلب من المرخص إليه .
- (٢) عقد بيع الفندق بعد تسجيله أو صدور حكم بصحته و نفاذه .
- (٣) تنازل عن التراخيص السياحية مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق
- (٤) عقد تأسيس الشركة الجديدة + البطاقة الضريبية و السجل التجارى لها
- (٥) صحيفة الحالة الجنائية و صورة تحقيق الشخصية للممثل القانونى للشركة المالكة الجديدة .
- (٦) فى حالة الفنادق العائمة يستوفى الترخيص الملاحى بإسم المالك الجديد .

ج- بالنسبة لترخيص إستغلال أو إيجار المنشأة الفندقية :

- (١) طلب من المرخص إليه موضح به إسم المستغل أو المستأجر لإثباته على ترخيص المنشأة الفندقية .
- (٢) صورة من عقد الإستغلال أو الإيجار .
- (٣) صورة من عقد تأسيس الشركة المستغلة + البطاقة الضريبية + السجل التجارى ؛ (إذا كان المستغل شركة) .
- (٤) صورة من تحقيق الشخصية + صحيفة الحالة الجنائية للمثل القانونى للشركة المستغلة أو المستغل .
- (٥) قسيمة سداد ضرائب الدمغة .



د- التعديلات أو التوسُّعات في المنشأة الفندقية (طاقة إيوائية / أنشطة سياحية) :

(١) بالنسبة للفنادق الثابتة :

- (أ) طلب من الشركة المالكة بنوعية التعديلات أو التوسعات .
(ب) الرسومات الهندسية المعتمدة لهذه التعديلات أو التوسعات .

(٢) بالنسبة للفنادق العائمة :

- (أ) طلب مُوضح به الورشة التي سيتم بها التعديل .
(ب) عقد الشركة + السجل التجارى + البطاقة الضريبية ؛ إذا كانت هناك تعديلات في الشركة .
(ج) مستندات الممثل القانونى للشركة (صحيفة الحالة الجنائية + تحقيق الشخصية) .
(د) عقد إنشاء الفندق البديل + الرسم الهندسى المعتمد للفندق البديل .
(هـ) توفير مراسى فى كلٍ من الأقصر و أسوان .
(و) سداد رسم المعاينة بحوالة بريدية بمبلغ (٣٥ جنيه) .
(ز) فى حالة تمام التنفيذ و التجهيز يتم تقديم طلب لإصدار التراخيص السياحية اللازمة لتشغيل الفندق العائم الجديد .